E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/11
24 January 1997
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن كولومبيا

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	٢
أولا - بيان رئيس لجنة حقوق الإنسان حول الحالة في كولومبيا	٣	٢
ثانيا - التفاوض على الاتفاق بشأن إنشاء مكتب للمفوض السامي في كولومبيا وإبرامه	٤ - ١٤	٤
مرفق		
اتفاق متعلق بإنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا		٦

مقدمة

١- أعد هذا التقرير استجابة لبيان رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين حول حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، والذي يطلب فيه من المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن إنشاء مكتب لحقوق الإنسان في كولومبيا وعن الأنشطة التي يكون قد اضطلع بها في أداء ولايته.

٢- وفيما يتصل ببيان الرئيس، المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يشرف المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة هذا التقرير الذي يشير إلى المفاوضات المكثفة التي تتوجت بالتوفيق في إبرام الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في كولومبيا، والتوقيع عليه في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

أولاً - بيان رئيس لجنة حقوق الإنسان حول الحالة في كولومبيا

٣- تجدر الإشارة إلى أنه في الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أدلى الرئيس في الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بالبيان التالي بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا:

"تشعر لجنة حقوق الإنسان بالقلق العميق لكون حالة العنف المتوطن التي تؤثر على كثير من أنحاء البلد والمواجهة القائمة بين الحكومة ومجموعات حرب العصابات قد أسفرتا عن عواقب خطيرة على حالة حقوق الإنسان في البلد.

وتعترف لجنة حقوق الإنسان بالجهود التي تضطلع بها الحكومة في ميدان حقوق الإنسان واستعدادها للتعاون مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة؛ وترحب بالتعاون الذي قدمته حكومة كولومبيا إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أثناء الزيارة التي قام بها إلى ذلك البلد في العام الأخير؛ وتلاحظ إنشاء لجنة متابعة مكلفة بتحليل وتعزيز تنفيذ توصيات مقرري المواضيع والأفرقة العاملة التابعين للأمم المتحدة، وكذلك توصيات المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

بيد أن لجنة حقوق الإنسان تشعر بقلق عميق إزاء انتهاكات الحق في الحياة المقام عليها الدليل بشكل مستفيض في تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. وتُحصَد الآلاف من الأرواح كل عام نتيجة شتى أفعال العنف، ولا سيما في إطار النزاع المسلح بين الحكومة ورجال حرب العصابات، وكذلك بفعل أعمال الجماعات شبه العسكرية. وهذا النزاع يستتبع تجاوزات وانتهاكات خطيرة ومستمرة للقانون الإنساني من جانب كل من موظفي الدولة وجماعات حرب العصابات، إذ تستمر هذه الأخيرة في القيام بممارسات محظورة مثل أخذ الرهائن المدنيين.

وتسلم لجنة حقوق الإنسان بأن حكومة كولومبيا قد اتخذت خطوات لتطبيق المعايير الإنسانية في النزاع وذلك، في جملة أمور، عن طريق الاتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تيسير أنشطتها الإنسانية في البلد.

وما زالت لجنة حقوق الإنسان تشعر بقلق عميق إزاء العدد الكبير لحالات الاختفاء، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. كما إن تطبيق الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك على الصعيد الوطني، يواجه عقبات عديدة ويؤدي إلى الافلات من العقوبة.

وإن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بما أوضحته حكومة كولومبيا من عزم على الاضطلاع بجهود من أجل تدعيم سيادة القانون، تطالب بالقيام على نحو عاجل باعتماد تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير أخرى أكثر فعالية بغية منع وإنهاء حالات الاختفاء القسري وفقاً للمادة ٣ من الإعلان.

وما زالت لجنة حقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء مستوى الإفلات من العقوبة الذي يثير الانزعاج، وخاصة فيما يتعلق بالتجاوزات التي يرتكبها موظفو الدولة والتي تدخل حالياً ضمن ولاية المحاكم العسكرية؛ وهي تشجع حكومة كولومبيا على مواصلة واختتام عملية اصلاح قانون العقوبات العسكري وفقاً للتوصيات المقدمة من المقرر المعني بالموضوع، وخاصة فيما يتعلق باستبعاد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من ولاية المحاكم العسكرية. وهي تحيط علماً بإنشاء وحدة لحقوق الإنسان في مكتب المدعي العام الوطني تختص بالتحقيق مع موظفي الدولة ورجال حرب العصابات وأفراد الجماعات شبه العسكرية المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني وبتوجيه الاتهامات إليهم.

وتشعر لجنة حقوق الإنسان بقلق عميق أيضا إزاء استمرار ممارسة التعذيب. فتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب يبين أن الخطوات التي اتخذتها حكومة كولومبيا لم تسفر عن تحسن ملموس في الحالة الإجمالية، وأن جريمة التعذيب يكاد لا يعاقَب عليها. وتوضح المعلومات المعروضة على لجنة مناهضة التعذيب أن القانون المعمول به في كولومبيا لا يتفق حتى الآن مع العديد من الالتزامات المضطلع بها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتحث لجنة حقوق الإنسان حكومة كولومبيا على مواصلة تعزيز القضاء العادي مقابل نظم القضاء الخاصة، التي يمكن أن يؤدي إساءة استخدامها إلى ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وينبغي أن يكون اختصاص المحاكم ذات الولاية الإقليمية محدوداً، وينبغي عدم تطبيقه بأي حال من الأحوال على حالات الاختلاف السياسي والاحتجاج الاجتماعي المشروعين. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال حرمان المتهمين أمام المحاكم الإقليمية من محاكمة عادلة.

وإن لجنة حقوق الإنسان - إذ تشجع أعمال اللجنة الخاصة التي أنشأتها حكومة كولومبيا لمتابعة وتنفيذ توصيات المقررين المعنيين بمواضيع محددة - ترى أن تنفيذ هذه التوصيات وتوصيات الأفرقة العاملة ما زال غير كاف، كما أن حالة حقوق الإنسان لم تتحسن تحسناً يذكر، وهي تذكّر بالقرار الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في آب/أغسطس ١٩٩٥.

وتطلب لجنة حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يباشر، بناء على مبادرة من حكومة كولومبيا وتعيين مصادر كافية للتمويل، بإنشاء مكتب دائم في كولومبيا في أقرب موعد ممكن تكون له ولاية مساعدة سلطات كولومبيا في وضع سياسات وبرامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولرصد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، ولتقديم تقارير تحليلية إلى المفوض السامي؛ كما تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن إنشاء المكتب وعن الأنشطة التي يكون قد اضطلع بها في تنفيذ الولاية المذكورة آنفا[1]".

ثانياً - التفاوض على الاتفاق بشأن إنشاء مكتب للمفوض السامي في كولومبيا وإبرامه

٤- بدأت عملية التفاوض على الاتفاق الذي وقع مؤخراً بشأن إنشاء مكتب للمفوض السامي في كولومبيا، منذ سنتين تقريباً، وعلى وجه التحديد في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وهو التاريخ الذي اجتمع فيه المفوض السامي مع رئيس الجمهورية، في سانتافي دي بوغوتا. وفي هذه المناسبة، عرض المفوض السامي على رئيس الجمهورية إمكانية النظر في تعيين خبير، يكون بإمكانه بعد أن يستقر في البلد، توفير المساعدة التقنية التي تكون كولومبيا في حاجة إليها، لا سيما في مجال الإصلاح التشريعي وإقامة العدل.

٥- وفي ذلك الوقت أظهر رئيس الجمهورية موقفاً ايجابياً إزاء هذه الفكرة، ووعد بالنظر في اقتراح يكون أكثر تفصيلاً.

٦- ومن أجل وضع اقتراحه في صيغة محددة أرسل المفوض السامي إلى كولومبيا بعثة لتقييم الاحتياجات في الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وكان هدفها هو تحديد احتياجات وأولويات البلد في مجال التعاون التقني في شؤون حقوق الإنسان.

٧- ومن بين مجموعة التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمته بعثة تقييم الاحتياجات، تجدر الإشارة إلى التوصية المتعلقة بإنشاء ممثلية للمفوض السامي في سانتافي دي بوغوتا. وسيكون من وظائف هذه الممثلية تقديم المشورة للحكومة ولمؤسسات الدولة المعنية بحماية حقوق الإنسان (النائب العام، المدعي العام، المحامي العام، الهيئات القضائية، المحاكم) من أجل تعزيز دورها في حماية حقوق الإنسان وتطبيق المعايير الدولية والتوصيات ذات الصلة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٨- وفضلاً عن ذلك، سيقع على عاتق الممثلية تسهيل الوصول إلى آليات الحماية التابعة للأمم المتحدة لجميع قطاعات المجتمع التي تعاني من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وسينبغي أيضاً تسهيل الوصول إلى آليات تتيح للأطراف المتنازعة مراعاة القانون الدولي الإنساني على نحو كامل، لا سيما في المناطق الشديدة التأثر بالعنف.

---

(١) E/1996/23-E/CN.4/1996/177، الصفحات ٣٠٦-٣٠٨.

٩- وبمناسبة انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وبناء على طلب من الحكومة، عقد ممثلون لمكتب المفوض السامي ولحكومة كولومبيا اجتماعات عمل خلال شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٦ لصياغة مشروع تمهيدي لاتفاق بشأن إنشاء مكتب للمفوض السامي في كولومبيا.

١٠- وفي أعقاب بيان رئيس اللجنة حول حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، عقد ممثلون لمكتب المفوض السامي والحكومة جولة جديدة من المشاورات تتوجت في آب/أغسطس ١٩٩٦ باعتماد مسودة ثانية لمشروع اتفاق.

١١- وكانت هذه المسودة موضوعاً لمشاورات مكثفة من جانب مكتب المفوض السامي وممثلي مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون السياسية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

١٢- وأدت هذه المشاورات إلى إجراء مفاوضات في وقت لاحق مع ممثلي حكومة كولومبيا، تكللت بالنجاح في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مع التوقيع على الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا. واستكمل هذا الاتفاق، الذي وقع عليه في جنيف كل من المفوض السامي ووزيرة خارجية كولومبيا، بورقة تم التوقيع عليها في نفس الوقت، تتعلق باختيار المكان الذي سيجري فيه إنشاء مكتب المفوض السامي في البلد. ويرد نص الاتفاق في مرفق هذا التقرير.

١٣- ويقوم المفوض السامي حالياً بمشاورات لتعيين شخص يكلف بمسؤولية مكتب المفوض السامي في كولومبيا. وبعد ذلك، وبالاتفاق مع الاتحاد الأوروبي وممثلي لجنة الحقوقيين الدولية، سيجري التعاقد مع خمسة موظفين دوليين للعمل في المكتب، وقد عرض الاتحاد الأوروبي تمويلهم. وفيما بعد سيجري اختيار موظفي الدعم المحليين، كما سيجري، بالاتفاق مع الحكومة، تحديد الأماكن التي تعتبر أكثر ملاءمة للمكتب من حيث حيادها وأمنها وإمكانية الوصول إليها.

١٤- ويقدر المفوض السامي أن مكتب سانتافي دي بوغوتا سيُفتح للجمهور الكولومبي في أواسط آذار/مارس ١٩٩٧.

مرفق

اتفاق متعلق بإنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا

إن حكومة جمهورية كولومبيا، ممثلة بوزيرة الخارجية، السيدة ماريا إيما ميخيا بيليز، ومنظمة الأمم المتحدة ممثلة بالمفوض السامي لحقوق الإنسان، السيد خوسيه أيالا لاسو، إذ تنطلقان من الالتزامات التي تعهدت بها الدول لدى تصديقها على ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بواجب تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وبالتعهد الوارد في المادة ٥٦ منه بأن يقوم جميع الأعضاء، منفردين أو مجتمعين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق الغايات المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الميثاق؛

وإذ تؤكدان من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما التعاون الدولي في تنمية وتعزيز احترام حقوق الإنسان؛

وإذ تعترفان بأهمية مراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك مراعاة المعايير الإنسانية الدولية الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة، وإذ تضعان في الاعتبار التكامل بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من أجل تعزيز حماية الأشخاص ومراعاة كرامتهم في حالات المنازعات المسلحة؛

وإذ تضعان في الاعتبار دعوة رئيس جمهورية كولومبيا لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (ويشار إليه فيما يلي بالمفوض السامي) خلال اجتماعهما الشخصي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى فتح مكتب للمفوض السامي في كولومبيا، وهي الدعوة التي أكدت من جديد في رسالة كتابية مؤرخة في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

وإذ تضعان في الاعتبار البيان الذي ألقاه رئيس الدورة الثانية والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، والذي تطلب فيه اللجنة من المفوض السامي أن يباشر، بناءً على مبادرة من حكومة كولومبيا وتعيين مصادر كافية للتمويل، بإنشاء مكتب دائم في كولومبيا في أقرب موعد ممكن تكون له ولاية مساعدة سلطات كولومبيا في وضع سياسات وبرامج لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولرصد انتهاكات حقوق الإنسان في البلد. ولتقديم تقارير تحليلية إلى المفوض السامي؛ كما تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن إنشاء المكتب وعن الأنشطة التي يكون قد اضطلع بها في تنفيذ ولايته؛

وإذ تضعان في الاعتبار أن إنشاء المكتب يستند إلى الولاية التي منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للمفوض السامي في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

وإذ تضعان في الاعتبار بدء سريان البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بالنسبة لكولومبيا، وكذلك الاتفاق بين حكومة كولومبيا واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعقود في عام ١٩٩٦، والذي نص على الشروط اللازمة كيما تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها الإنساني ولتسهيل عملها في إطار تعزيز القانون الإنساني الدولي ونشره وتطبيقه ومراعاته؛

وإذ تضعان في الاعتبار أن المكتب الذي يتناوله هذا الاتفاق يوفر امكانيات كبيرة لتعزيز وحماية حياة الإنسان وسلامته وحريته وغير ذلك من حقوقه الأساسية في سياق أحوال العنف والمنازعات المسلحة التي تعاني منها كولومبيا.

اتفقتا على ما يلي:

أولاً - التعاريف

١- تستخدم التعاريف التالية لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) "مكتب المفوض السامي" (ويشار إليه فيما يلي باسم المكتب) يعني المكتب الذي أنشأه المفوض السامي في سانتافي دي بوغوتا، بناء على طلب من لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مبادرة من حكومة كولومبيا؛

(ب) "مكان العمل" يعني المنشآت المادية للمكتب في سانتافي دي بوغوتا وغيرها من الأماكن الملحقة التي يستخدمها المكتب لإنجاز أنشطته، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق؛

(ج) "الحكومة" يُقصد بها حكومة جمهورية كولومبيا؛ ولأغراض هذا الاتفاق يُفهم أن الحكومة تمثل دولة كولومبيا؛

(د) "الاتفاقية" يُقصد بها الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦؛

(هـ) "الطرفان" يُقصد بذلك منظمة الأمم المتحدة وحكومة جمهورية كولومبيا؛

(و) "مدير المكتب" يُقصد بذلك موظف الأمم المتحدة المكلف بمباشرة أنشطة المكتب والإشراف عليها، باسم المفوض السامي وتحت سلطته، بما في ذلك الشؤون اللوجستية والإدارية الضرورية، وكذلك تأمين تنسيق أنشطة المكتب مع الحكومة ومع ممثلي الهيئات الدولية المختصة التي لها وجود في كولومبيا؛

(ز) "موظفو منظمة الأمم المتحدة" يُقصد بذلك موظفو المنظمة، المعينون وفقاً للنظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة ولائحة موظفيها، باستثناء الأشخاص المتعاقد معهم محلياً والذين تُدفع لهم أجورهم بالساعة وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٦(١)، المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦؛

(ح) "الخبراء المكلفون بمهمات" هم أشخاص من غير موظفي منظمة الأمم المتحدة ممن ينطبق عليهم ما هو منصوص عليه في المادة السادسة من الاتفاقية؛

(ط) "موظفو المكتب" يُقصد بذلك موظفو منظمة الأمم المتحدة والخبراء المكلفون بمهمات المعينون في المكتب؛

(ي) "موظفو المكتب المحليون" يُقصد بذلك الموظفون المتعاقد معهم محلياً والذين تُدفع لهم أجورهم بالساعة.

ثانياً - موضوع الاتفاق وإطاره الإقليمي

٢- موضوع هذا الاتفاق هو إنشاء مكتب المفوض السامي في كولومبيا وتحديد أهدافه ومعاييره ووظائفه ومركزه القانوني، وكذلك المركز القانوني لموظفيه.

٣- ما لم ينص على خلاف ذلك، تطبق أحكام هذا الاتفاق، وكذلك أي التزام تلتزم به الحكومة أو أي امتياز أو حصانة أو تسهيل أو تنازل يُمنح للمكتب أو لأي موظف من موظفيه، على كامل إقليم كولومبيا وعلى أي مكان آخر تحت ولايتها.

ثالثاً - تطبيق الاتفاقية

٤- يتمتع المكتب وموظفوه وممتلكاته وأمواله وأصوله بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، فضلاً عن تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، التي دخلت كولومبيا طرفاً فيها.

رابعاً - أهداف ومعايير عامة لإدارة المكتب

٥- وفقاً للولاية المشار إليها في ديباجة هذا الاتفاق، سيقوم المكتب بمراقبة حالة حقوق الإنسان بهدف تقديم المشورة للسلطات الكولومبية فيما يتعلق بصياغة وتطبيق سياسات وبرامج وتدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق أحوال العنف والمنازعات الداخلية التي يعيشها البلد، وكذلك لتمكين المفوض السامي من تقديم تقاريره التحليلية إلى لجنة حقوق الإنسان. ومن أجل إنجاز ولاية المكتب، فستركز أنشطته على التعاون مع حكومة كولومبيا للإسهام في تحسين حالة حقوق الإنسان، والعمل بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في البلد، وذلك في حدود ولاية كل منهما. وبالمثل، سيقدم المكتب المشورة في شؤون اختصاصه لممثلي المجتمع المدني، وللمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وللأفراد.

٦- وستستند أنشطة المكتب إلى المعايير التالية:

(أ) ستوجه جميع أنشطة المكتب نحو إنجاز ولايته وتحقيق أهدافه؛

(ب) مع مراعاة ما تتسم به الحالة في كولومبيا من تعقد، سيعمل المكتب على أساس الامتثال التام لما هو مبين في هذا الاتفاق، كمركز للإدارة والحوار، يساعد على خلق مناخ من الثقة مع جميع القطاعات المعنية والمهتمة بمشكلة حقوق الإنسان ويحافظ على الاتصال والتنسيق مع الحكومة الوطنية؛

(ج) وسيباشر المكتب عمله في إطار من السرية وسيخضع، في علاقاته مع جميع القطاعات المعنية بالشؤون الداخلة في نطاق اختصاصه، لمبادئ الأمم المتحدة، مثل النزاهة والاستقلال والموضوعية والشفافية.

خامساً - وظائف المكتب

٧- تكون وظائف المكتب، التي تدخل في إطار ولايته والتي ستُمارس تحت سلطة المفوض السامي، كما يلي:

(أ) تقديم المشورة إلى السلطة التنفيذية فيما يتعلق بتحديد السياسات في شؤون حقوق الإنسان بصورة عامة ووضعها موضع التنفيذ. وفي هذا الإطار، يمكن للمكتب تقديم المشورة للسلطات العامة. فضلاً عن إسداء المشورة إلى السلطة التشريعية والسهر على أن تراعى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في أي مشروع قانون في مجال حقوق الإنسان.

(ب) تقديم المشورة لممثلي المجتمع المدني والأفراد في أي موضوع يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام آليات الحماية الدولية.

(ج) تقديم المشورة للمؤسسات الوطنية المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان سواء القائمة منها فعلاً أو التي سيجري إنشاؤها في المستقبل، لا سيما مكتب المدعي العام للدولة ومكتب محامي الشعب والنيابة العامة للدولة ولأعضاء الجهاز القضائي، بغية تعزيز عملها.

(د) تقديم المشورة للهيئات الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق ببرامج التربية المدنية، وكذلك فيما يتعلق ببرامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمحامين وأعضاء الجهاز القضائي.

(هـ) السهر على أن توضع التوصيات والمقررات التي تصدرها هيئات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في الاعتبار من قبل الهيئات العامة التي لديها اختصاصات ومسؤوليات في هذا الصدد، وكذلك تقديم المشورة لها فيما يتعلق باعتماد تدابير محددة لتطبيقها.

(و) تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من التجاوزات، بما في ذلك انتهاكات المعايير الإنسانية المطبقة على المنازعات المسلحة. وسيتولى المكتب إحالة هذه الشكاوى على أسرع نحو ممكن إلى السلطات الوطنية المختصة، بهدف حث هذه السلطات على مباشرة دورها وفقاً للإجراءات القانونية الداخلية. وإذا كان من رأي المكتب أن هذه الإجراءات لا تتفق مع ما هو منصوص عليه في الصكوك الدولية، يقوم المكتب بإحاطة السلطات المختصة علماً بذلك ويجوز له تقديم توصيات لدراسة إمكانية اعتماد تدابير تصحيحية. وسيحافظ المكتب على سرية هوية أصحاب الشكاوى، إذا رأى أن الظروف

تقتضي ذلك. ويجوز للمكتب أيضاً أن يوصي باتخاذ تدابير لحماية أصحاب الشكاوى التي يتلقاها والضحايا وشهود الوقائع المتعلقة بهذه الشكاوى، وأن يشجع اتخاذ مثل هذه التدابير. وسيحث المكتب أصحاب الشكاوى على إرسال بلاغاتهم إلى السلطات المختصة في أسرع وقت ممكن، وسيوجههم للقيام بذلك. ولدى النظر في الشكاوى التي يتلقاها، لن يتعدى المكتب على اختصاصات الهيئات الوطنية والحكومية الدولية التي يخولها القانون الكولومبي أو المعاهدات الدولية التي دخلت كولومبيا طرفاً فيها، اختصاصات للمراقبة والتحقيق والقضاء. وبصفة خاصة، سيمتنع المكتب عن إصدار إعلانات جازمة يعتبر فيها أي شخص معين أو منظمة معينة مسؤولين قانوناً عن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليهما.

(ز) المحافظة على حوار مستمر مع جميع المؤسسات المختصة التابعة للحكومة - المدنية منها والعسكرية - والتابعة للدولة، وكذلك مع مؤسسات المجتمع المدني المكرسة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان ومتابعتها على نحو مستقل ونزيه، آخذاً في الاعتبار سياق أحوال العنف والمنازعات الداخلية المسلحة التي يعاني منها البلد. ولهذا الغرض، يتفق المكتب مع الحكومة ومؤسسات الدولة المختصة على تصميم وتشغيل آليات دائمة للاتصال والاستشارة والتشاور مع القطاعات المشار إليها آنفاً، دون الإخلال باستقلال المكتب في إقامة الاتصالات التي يراها ملائمة لسير أنشطته. وعندما يتعلق الأمر بالاتصال مع أشخاص محرومين من حريتهم، سيقوم المكتب بتنسيق هذه الاتصالات مع السلطات المختصة.

٨- يطلع المكتب الحكومة بصفة منتظمة على اهتماماته وتقييماته المتعلقة بالمواضيع الداخلة في إطار ولايته، بغية تسهيل الحوار مع الحكومة حول هذه الأمور والحصول على ملاحظاتها في هذا الصدد. ولا يعلن المكتب على الملأ عن وجهات نظره إلا من خلال التقارير والإعلانات التي تصدر عن المفوض السامي ومدير المكتب.

٩- يقوم المكتب بإبلاغ المفوض السامي وحده بالأنشطة المنجزة في إطار ولايته ووظائفه، وبالظروف التي كانت مواتية لها أو التي عوّقتها، وبالالتزامات بالعمل التي تعهدت بها الحكومة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذه الالتزامات، وكذلك التوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في المستقبل.

١٠- يقوم المفوض السامي بإبلاغ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بصفة علنية، وعلى نحو تحليلي وتفصيلي، بأنشطة المكتب وغير ذلك من العناصر المشار إليها في الفقرة السابقة، وكذلك بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد مع مراعاة سياق أحوال العنف والمنازعات المسلحة الداخلية. وسيقدم أيضا الملاحظات والتوصيات التي يراها ملائمة. ولأغراض تنفيذ ولايته، سيضع المفوض السامي المعلومات ذات الصلة التي يتلقاها المكتب تحت تصرف الهيئات المختلفة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي دخلت كولومبيا طرفاً فيها، وكذلك آليات وبرامج حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

١١- ويجوز للحكومة أن تعرب عن وجهات نظرها حول تقرير المفوض السامي الذي تتناوله الفقرة السابقة، وأن تقدم جميع الملاحظات التي تراها ملائمة بشأن مضمونه، كما يجوز لها أن تطلب إلى المفوض السامي أن يحيل هذه الملاحظات إلى لجنة حقوق الإنسان، مع عدم الإخلال بحق الحكومة في أن تخاطب بنفسها الهيئة المذكورة إذا رأت ذلك ضرورياً.

سادسا - المركز القانوني للمكتب وتكوينه

١٢- يكون مقر المكتب في سانتافي دي بوغوتا. ويجوز إنشاء أماكن عمل ملحقة به، وفقاً للاحتياجات والإمكانيات، وبالاتفاق مع الحكومة.

١٣- يتكون المكتب من ستة (٦) موظفين فنيين مهنيين يعينهم المفوض السامي، فضلا عن الموظفين المحليين اللازمين. وسيُعهد بإدارته إلى شخص ذي كفاءة مشهودة في هذا المجال. ويجوز، بالاتفاق مع الحكومة، زيادة عدد الموظفين الفنيين.

١٤- يكون المكتب مفتوحا للجمهور.

١٥- يمتنع المكتب وموظفوه عن أي نشاط لا يتفق مع الطابع الدولي لوظائفه ونزاهتها، أو يكون مخالفا لروح هذا الاتفاق أو للقانون الكولومبي. ويعتمد مدير المكتب جميع التدابير اللازمة لضمان مراعاة هذه الالتزامات. وتتعهد الحكومة باحترام المركز الدولي الخالص للمكتب.

١٦- يتمتع بالحصانة المكتب، وأماكن العمل المحتملة الملحقة به، وممتلكاته وأمواله وأصوله أينما وجدت وأياً كان الشخص الذي توجد في حوزته، ما لم تكن منظمة الأمم المتحدة قد تنازلت عن هذه الحصانة صراحة في حالات محددة؛ إلا أنه، لا يجوز أن يشمل هذا التنازل تدابير التنفيذ.

(أ) تراعى حرمة جميع أماكن العمل التي يستخدمها المكتب. وتتمتع ممتلكات وأصول المكتب وأماكن العمل الملحقة به، أينما وجدت وأياً كان الشخص الذي توجد في حوزته، بالحصانة من التعدي على حرمة المكان والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية، وكذلك من أي نوع آخر من التدخل، سواء كان ذا طبيعة تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية؛

(ب) لا يجوز للسلطات المحلية المختصة دخول أماكن عمل المكتب، إلا بموافقة صريحة من مدير المكتب ووفقا للشروط التي يُتفق عليها معه.

١٧- تكون ملفات المكتب وكذلك، بصورة عامة، جميع الوثائق التي يمتلكها أو التي توجد في حوزته مصونة أينما وجدت وأيا كان الشخص الذي توجد في حوزته.

١٨- يتمتع المكتب، وكذلك أمواله وإيراداته وغير ذلك من ممتلكاته بما يلي:

(أ) الإعفاء من أي إسهام مباشر وأي ضريبة على المبيعات وفقا لما هو منصوص عليه في الفرع ٨ من الاتفاقية؛ علماً بأنه لا يجوز للمكتب أن يُطالب بأي إعفاء يتعلق بإسهامات، تمثل في الواقع رسوماً مفروضة مقابل خدمات عامة؛

(ب) الإعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود فيما يتعلق بالسلع التي تستورد أو تصدر لأغراض الاستخدام الرسمي، علما بأن السلع التي تستورد بدون رسوم لا يجوز أن تباع في إقليم كولومبيا، ما لم يكن ذلك وفقا للشروط التي يُتفق عليها مع الحكومة؛

(ج) الإعفاء من الرسوم الجمركية والحظر والقيود فيما يتعلق باستيراد وتصدير منشوراته.

١٩- يتمتع المكتب بالتسهيلات المتعلقة بالاتصالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية. وبناء عليه، لا يجوز مراقبة الرسائل الرسمية وغيرها من الاتصالات الرسمية للمكتب. وتشمل هذه الحصانة المطبوعات والبيانات المصورة والالكترونية وغيرها من أشكال الاتصال. ويتمتع المكتب بالحق في استخدام الشفرة وإرسال الرسائل وتلقيها، سواء بالبريد أو بالحقائب المختومة، وتكون مراسلات المكتب واتصالاته مصونة ولا يجوز مراقبتها. ويتمتع موظفو المكتب بالحق في الاتصال مع المقر في جنيف وفيما بين أفراده في الميدان وذلك عن طريق الاذاعة أو الهاتف أو الصورة المنقولة عن بُعد أو التوابع أو أي وسيلة اتصال أخرى.

سابعا - المركز القانوني لموظفي المكتب

٢٠- يتمتع مدير المكتب بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية.

٢١- يتمتع موظفو الأمم المتحدة المعينون في المكتب بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية.

٢٢- يتمتع خبراء الأمم المتحدة المكلفون بمهام في البلد بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة السادسة من الاتفاقية.

٢٣- تمنح هذه الامتيازات والحصانات للموظفين لصالح الأمم المتحدة وليس لصالح الأفراد ذاتهم. ومن حق الأمين العام للأمم المتحدة ومن واجبه التنازل عن حصانة أي موظف في أي حالة يرى فيها أن هذه الحصانة تؤدي إلى إعاقة سير العدالة على أن يتم التنازل دون الإخلال بمصالح الأمم المتحدة. ويتعاون المكتب مع السلطات الكولومبية المختصة لتسهيل إقامة العدل على الوجه الملائم، والحرص على تنفيذ أوامر الشرطة وتلافي حدوث تجاوزات فيما يتصل بهذه الامتيازات والحصانات والتسهيلات.

ثامنا - الدخول إلى كولومبيا والخروج منها والتنقل فيها

٢٤- يجوز لموظفي المكتب وأعضائه الدخول إلى كولومبيا والخروج منها بحرية تامة ودون تأخير أو إعاقة لهم أو لممتلكاتهم أو أجهزتهم أو معداتهم أو قطع الغيار أو وسائل النقل الخاصة بهم، وذلك وفقا للاتفاقية.

٢٥- يتمتع موظفو المكتب بحرية تامة في التنقل في جميع أنحاء إقليم كولومبيا. وتقوم الحكومة بتسهيل حرية تنقلهم في المناطق التي يكون الوصول إليها مقيدا، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة. وتشمل حرية التنقل الامتيازات التالية، التي تمارس بموجب ولاية المكتب:

(أ) الوصول إلى جميع السجون ومراكز الاحتجاز وأماكن الاستجواب. وتتاح لموظفي المكتب إمكانية الاجتماع على حدة بأي شخص محتجز أو يوجد في هذه الأماكن، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الخامسة، الفقرة ٧(ز)؛

(ب) الوصول إلى السلطات المركزية والمحلية في جميع قطاعات الإدارة، بما في ذلك الأمن العام؛

(ج) إجراء اتصالات مباشرة مع الأفراد وممثلي القطاعات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والمستشفيات والمراكز الطبية وكذلك مع وسائط الإعلام؛

(د) الاطلاع على جميع الوثائق الرسمية اللازمة لممارسة أنشطة المكتب على الوجه الملائم، فيما عدا الوثائق ذات الطابع السري قانونا.

تاسعا - الأعلام والشعارات والعلامات المميزة

٢٦- يجوز للمكتب رفع علم و/أو شعارات الأمم المتحدة على مبانيه، وسياراته الرسمية وعلى أي نحو آخر يتفق عليه بين الطرفين. وينبغي أن يظهر على سيارات المكتب شعار الأمم المتحدة أو أي علامة مميزة يجري إخطار الحكومة بها.

عاشرا - تحديد الهوية

٢٧- بناء على طلب مدير المكتب، تمنح الحكومة لموظفي المكتب وثائق الهوية اللازمة لإثبات أنهم، بصفتهم أعضاء في هيئة موظفي المكتب، يتمتعون بامتيازات وحصانات، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التنقل.

٢٨- ينبغي لأعضاء المكتب إبراز وثائق الهوية الخاصة بهم لأي موظف حكومي مختص يطلبها، على أنه لا يجوز تسليمها له.

٢٩- عندما تنتهي وظيفة أي عضو من أعضاء المكتب أو يجري نقله، يكفل للمكتب إعادة وثائق هويته على وجه السرعة إلى الحكومة.

حادي عشر - ضمانات الحكومة

٣٠- توفر الحكومة للمكتب ولموظفيه الأمن الضروري في جميع أنحاء إقليم كولومبيا، حتى يتسنى لهم مباشرة أنشطتهم عى نحو فعال. ومن أجل ذلك، ينبغي للمكتب أن يبلغ في غضون وقت كاف الجهة الحكومية التي تحدد لهذا الغرض بأي تنقل معتزم قد تنطوي طبيعته على خطر على أمن موظفيه.

٣١- تتعهد الحكومة باحترام المركز القانوني للمكتب ولموظفيه، وكذلك بالسهر على ألا يتعرض أي شخص يتصل بالمكتب على أي نحو كان لإساءات أو تهديدات أو انتقام أو للمقاضاة لهذا السبب وحده.

٣٢- في جميع الحالات التي يشير فيها هذا الاتفاق إلى امتيازات أو حصانات أو حقوق للمكتب ولموظفيه، وكذلك إلى التسهيلات التي تلتزم الحكومة بمنحها، تتحمل الحكومة مسؤولية السهر على أن تراعي السلطات المحلية المختصة هذه الامتيازات والحصانات والحقوق وأن توفر التسهيلات المشار إليها.

ثاني عشر - تسوية الخلافات

٣٣- أي خلاف بين المكتب والحكومة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق، أو أي اتفاق إضافي آخر، لا يتم حله من خلال التفاوض أو أي نوع آخر من التسويات يُتفق عليه، سيخضع للتحكيم بناء على طلب من أحد الطرفين. ويقوم كل طرف بتسمية حَكم واحد، ويقوم الحَكمان بدورهما بتسمية حَكم ثالث يؤدي دور الرئيس. وإذا لم يقم أحد الطرفين بتسمية حَكم خلال فترة الثلاثين (٣٠) يوماً التالية لطلب التحكيم، أو إذا لم تتم تسمية الحَكم الثالث خلال فترة الخمسة عشر (١٥) يوماً التالية لتسمية الحَكمين، يجوز لأحد الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يُعيِّن حَكماً. ويقوم المحكمون بتحديد إجراءات التحكيم وبتوزيع التكاليف ذات الصلة بين الطرفين. ويقبل الطرفان قرار التحكيم، المسبب على النحو الواجب، باعتباره نهائياً.

ثالث عشر - الاتصال بالحكومة

٣٤- تعيّن الحكومة جهة اتصال رفيعة المستوى تكون لها سلطة اتخاذ القرار، لتأمين الاتصال بالمكتب بصدد أية مسألة تتعلق بأنشطته.

رابع عشر - اتفاقات إضافية

٣٥- يجوز للمفوض السامي والحكومة عقد اتفاقات إضافية لهذا الاتفاق.

خامس عشر - أحكام ختامية

٣٦- يتعهد المكتب وموظفوه، وكذلك الحكومة، باحترام أحكام هذا الاتفاق.

٣٧- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

٣٨- تكون مدة هذا الاتفاق ١٧ شهراً. ويجوز للطرفين تمديد سريانه لفترات تتألف كل منها سنة واحدة، وذلك من خلال تبادل رسائل كتابية يعرب فيها عن الرغبة في ذلك. وتصدر هذه الرسائل قبل ٩٠ يوماً على الأقل من تاريخ انقضاء مدة الـ ١٧ شهراً المنصوص عليها في هذه الفقرة، أو من تاريخ انقضاء فترة التمديد السنوي الجاري.

٣٩- خلال فترة سريان الاتفاق، يجوز لأي من الطرفين إلغاؤه بإخطار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر. ويصبح الإلغاء سارياً بعد ٩٠ يوما من استلام الإخطار المذكور.

أُبرم في جنيف بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وحُرر بالاسبانية في نسختين، علماً بأن كلا النصين أصليان ومتساويان في الحجية.

التوقيع	التوقيع
نيابة عن حكومة جمهورية كولومبيا	نيابة عن منظمة الأمم المتحدة
وزيرة الخارجية	المفوض السامي لحقوق الإنسان
ماريا إيما ميخيا فيلييز	خوسيه أيالا - لاسو

جنيف، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

السيدة ماريا ايما ميخيا فيلييز، وزيرة الخارجية (باسم حكومة كولومبيا)، والسيد خوسيه آيالا - لاسو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (ممثلاً للأمم المتحدة)، اتفقا على ما يلي:

١- تشكر الأمم المتحدة حكومة كولومبيا على عرضها الكريم بتوفير المكان الذي سيقام فيه مقر مكتب المفوض السامي في البلد.

ولهذا الغرض، ستتخذ إجراءات على النحو التالي:

(أ) سيقوم المفوض السامي، بالاتفاق مع حكومة كولومبيا، بتحديد المكان الذي يرى أنه الأنسب للمكتب من حيث حياده وأمنه وإمكانية الوصول إليه على أن يكون مستواه معادلاً لمستوى مكاتب الأمم المتحدة الأخرى في كولومبيا.

(ب) وفور تحديد المكان، سيجري تأجيره لمدة معادلة لفترة بقاء مكتب المفوض السامي في كولومبيا.

(ج) تتحمل حكومة كولومبيا تكلفة ايجار مكان العمل المذكور بأقساط شهرية.

٢- توقع هذه الورقة في جنيف في نفس وقت التوقيع على "الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في كولومبيا".

ماريا إيما ميخيا فيلييز
وزيرة خارجية كولومبيا

خوسيه أيالا - لاسو
مفوض الأمم المتحدة السامي
لحقوق الإنسان